

Distr.
GENERAL

A/RES/49/139
3 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٣٧(أ) من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/49/L.57 و Add.1
و A/49/L.19/Rev.1 و (Rev.1/Add.1)]

١٣٩/٤٩ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

ألف

تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ١٨٢/٤٦،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية والمنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركتها في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الانسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء العقبات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أمام الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بتزايد الحاجة الى المساعدة الانسانية والموارد المالية الكافية لتأمين مواجهة الأمم المتحدة لحالات الكوارث الانسانية والطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ بصورة سريعة وفعالة وفي حينها، سواء من أجل توفير الإغاثة أو من أجل الوصول بها الى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم أيضا بضرورة زيادة تعزيز التنسيق، ولا سيما التنسيق الميداني، بشأن المساعدة الانسانية، مع مراعاة أن يكون التنسيق ميداني المنحى،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع نهج متساق ومتكامل من جانب الجهات الفاعلة التنفيذية والانمائية ذات الصلة إزاء الأنشطة المتعلقة بالتواصل،

وإذ ترحب أيضا بجهود إدارة الشؤون الانسانية التابعة للأمانة العامة، ولاسيما الجهود المبذولة في سياق العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، لتعزيز تدابير منع الكوارث وتخفيف آثارها والتأهب لها،

وإذ تلاحظ النتائج المشجعة لعمل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ واستخدامه المتزايد من جانب الوكالات،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤^(١)؛

٢ - تحيط علما بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي قدمه الى الجمعية العامة بشأن المشاورات غير الرسمية التي أجراها وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤؛

٣ - تحيط علما أيضا بالتدابير التي حددها الأمين العام في تقريره^(٢) لتعزيز التنسيق الميداني للمساعدة الانسانية، وتسلم بضرورة زيادة تطوير وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بما في ذلك التعاون فيما بين الوكالات التنفيذية وإدارة الشؤون الانسانية والمنظمات غير الحكومية، وفقا لأحكام القرار ١٨٢/٤٦، لتحسين القدرة على مجابهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ بصورة سريعة ومنسقة مع المحافظة، في الوقت نفسه، على انعدام الطابع السياسي للعمل الانساني وحياده ونزاهته؛

٤ - تحيط علما كذلك بالتدابير والاجراءات التي أوصت بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المنسق المقيم في البلد، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة ٣٩ من مرفق القرار

(١) A/49/177-E/1994/80 و Corr.1 و Add.1.

(٢) A/49/177-E/1994/80/Add.1، الفصل الثاني.

١٨٢/٤٦، تطلب إلى الأمين العام أن يعرض عليها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥ تقريراً آخر بشأن تلك المسألة يشمل الآثار المترتبة على تلك التوصيات مع إيلاء اعتبار كامل لآراء الحكومات في تلك التوصيات؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تؤدي عملها بصفقتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات، تحت قيادة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن تجتمع على نحو متواتر وأن تتوخى الشفافية في أعمالها وذلك من خلال جملة أمور منها الإسراع بنشر ما خلصت إليه من نتائج؛

٦ - تسلم بضرورة زيادة تطوير وتعزيز التعاون بين إدارة الشؤون الانسانية وغيرها من الأطراف المعنية لتحسين القدرة على مجابهة الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بصورة سريعة ومنسقة؛

٧ - تلاحظ أن الوكالات التنفيذية اعترفت اعترافاً تاماً بفائدة الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، ولا سيما في مجال تعزيز قدرتها على التصدي الفوري للاحتياجات العاجلة في المراحل الأولية من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ التي تتطلب استجابة على نطاق المنظومة وفقاً للقرار ١٨٢/٤٦؛

٨ - تعترف بالحاجة إلى الاحتفاظ بمستوى مناسب من الموارد في الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ وتطلب إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يلفت نظر الدول إلى هذه المسألة عندما تنخفض الموارد عن هذا المستوى؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير تكفل توافر الموارد في الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، بما فيها تشجيع الدول على أن تسدد، كمسألة ذات أولوية عليا، تكاليف المشاريع التي سبق أن مولها الصندوق وأن يطلب من الوكالات التنفيذية أن تثبت أن السلف قد تم سحبها من الصندوق وفقاً للقرار ١٨٢/٤٦ الذي يحدد الاستخدامات المناسبة للصندوق؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف جدوى التماس هبات عينية لتلبية الاحتياجات المبكرة في حالات الطوارئ؛

١١ - تعترف أيضاً بالحاجة إلى زيادة الموارد المتوافرة للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، عن طريق تدابير منها تسديد الأموال في موعدها، وتدعو الجهات المانحة المحتملة إلى تقديم مساهمات إضافية للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته في هذا الصدد، مع المراعاة التامة للحاجة إلى تأمين تبرعات للصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق وإضافي؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى زيادة متابعة الجهود المبذولة لتحسين وتعديل سير عمل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ من الناحية التقنية والإجرائية واستكشاف سبل ووسائل لتعزيز التكامل بين الصندوق وصناديق الطوارئ الأخرى التابعة للوكالات التنفيذية؛

١٣ - تطلب إلى الدول أن تستجيب بسرعة وسخاء للنداءات الموحدة من أجل المساعدة الإنسانية، مع مراعاة الحاجة إلى استجابة تمويلية سريعة فضلا عن احتياجات إعادة التأهيل والمساعدة طويلة الأجل؛

١٤ - تحث جميع المنظمات والوكالات التنفيذية والإنسانية المعنية على التعاون والمشاركة بشكل كامل في إعداد النداءات الموحدة من أجل ضمان الإعلان الفوري لهذه النداءات على أساس أولويات محددة؛

١٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون الإنسانية والوكالات أن تقوم، عند إعداد النداءات، بإبراز الأموال المقترضة من الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ وأن تشير إلى المشاريع التي دعمتها هذه الأموال المقترضة؛

١٦ - تشدد على مسؤولية المنظمات التي تقترض من الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ عن تسديد الأموال المستحقة للصندوق في المقام الأول من التبرعات المستلمة نتيجة النداءات الموحدة، وتحث على التسديد الكامل للموارد التي قدمها الصندوق وفي موعد السداد؛

١٧ - توافق على توصية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومؤداها أنه ينبغي مواصلة العمل بالترتيب المتعلق بتمويل تنسيق الاستجابة السريعة عن الفوائد التي اكتسبها الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ؛

١٨ - تحث جميع الوكالات التنفيذية على التعاون تعاوناً تاماً مع إدارة الشؤون الإنسانية، ولا سيما في المراحل الأولى لحالات الطوارئ، وذلك بتوفير موارد مالية وبشرية كافية لترتيبات التنسيق السريع بغية تعزيز قدرة المنظومة ككل على الاستجابة السريعة؛

١٩ - تشدد على الحاجة إلى وضع أساس مالي سليم وثابت لإدارة الشؤون الإنسانية، وتدعو الأمين العام إلى استكشاف جميع الحلول لتحقيق مستوى مناسباً للتمويل من الميزانية العادية؛

٢٠ - ترحب باعتماد الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٣).

الجلسة العامة ٩٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

باء

اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذات البيضاء" في
الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة
الإنسانية وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولاسيما المبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس لعام ١٩٩٣^(٤)، وكذلك مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٤ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعاضم حجمها وتعقدها، بضرورة الاستفادة بصورة كاملة من الإمكانيات الوطنية للبلدان في توفير الدعم، على أساس احتياطي، للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية،

وإذ تسلم أيضا بأهمية تعزيز القدرة الوطنية للبلدان في مجال اتقاء الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها، وكذلك أهمية القضاء على الفقر في البلدان النامية للحد من مواطن ضعفها،

وإذ ترحب بالمبادرات الوطنية، مثل إنشاء فيلق متطوعين وطنيين يسمى "ذوي الخوذات البيضاء"، المتخذة من أجل تعزيز القدرة الاحتياطية للبلدان النامية، على دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣

(A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

وإذ تسلم كذلك بدور متطوعي الأمم المتحدة، بما في ذلك دورهم في تعبئة الموارد الموجهة نحو توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة التأهيل والتعاون التقني لأغراض التنمية،

١ - تلاحظ مع الارتياح المبادرات التي اتخذها المجتمع الدولي من أجل تسهيل الاستجابة السريعة والكافية لحالات الطوارئ الإنسانية وتقديم الدعم الفعال للجهود التي تبذلها البلدان المتضررة في مجالي إعادة التأهيل والتنمية؛

٢ - تشجع الأعمال الطوعية على الصعيد الوطني والإقليمي، الرامية إلى تزويد منظومة الأمم المتحدة، على أساس احتياطي، بموارد بشرية وتقنية متخصصة لأغراض الإغاثة الطارئة وإعادة التأهيل، وفي هذا الصدد، تلاحظ مع الارتياح إنشاء فيالق متطوعين وطنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تشجع أيضا فيالق المتطوعين الوطنيين تلك على تنمية القدرات المناسبة من أجل التعاون، على الصعيد الميداني وفي مجال خبرة كل منها، مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ١٨٢/٤٦ وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تدعو الحكومات إلى القيام، على الصعيد الوطني، بتشجيع استحداث آليات مالية ابتكارية لتمويل هذه القدرات الاحتياطية الوطنية، بعدة أساليب منها إشراك القطاع الخاص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المقبلة تقريراً يتضمن الآراء التي تعرب عنها الحكومات والمنظمات غير الحكومية الملائمة والكيانات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة ومتطوعي الأمم المتحدة، عن سبل ووسائل تعزيز الترتيبات الاحتياطية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك إنشاء فيالق متطوعين وطنيين والاستفادة الكاملة منها في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من الإغاثة إلى إعادة التأهيل والتعمير والتنمية، مع مراعاة الولايات والأنشطة القائمة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو الأمين العام، في هذا الصدد، أن يدرج في تقريره الذي سينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المقبلة، نتائج تقييمه لإمكانات:

(أ) قيام إدارة الشؤون الإنسانية ومتطوعي الأمم المتحدة بتوفير التنسيق للأنشطة التي ستضطلع بها فيالق المتطوعين الوطنيين، بما في ذلك الدور الداعم الذي يؤديه المنسق المقيم على الصعيد القطري؛

(ب) إنشاء شبكات متميز في إطار صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة من أجل توجيه الأموال للأغراض التشغيلية؛

(ج) استخدام قواعد البيانات الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق وتسهيل قيام فيالق المتطوعين الوطنيين بتقديم المساعدة على وجه السرعة إلى منظومة الأمم المتحدة؛

(د) الخبرات المكتسبة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بجملة أمور منها اختيارها وتدريبها ووزعها ومركزها وأمنها، والاستخدام الفعال للترتيبات الاحتياطية؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا، عن تنفيذ هذا القرار، في إطار تقريره السنوي عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وفقا للقرار ١٨٢/٤٦.

الجلسة العامة ٩٢

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤